

Distr.
GENERAL

S/25123
18 January 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



تقرير خاص آخر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

١ - في البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25091) ، نيابة عن المجلس ، دعاني الى القيام كخطوة أولى ، وعلى سبيل الاستعجال ، بدراسة إمكانيات إعادة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت الى كامل قوتها ، وبالنظر في سرعة تعزيز البعثة في حالة الطوارئ كما هو مبين في الفقرة ١٨ من التقرير المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22692) الصادر عن الأمين العام آنذاك ، وفي أية مقترحات أخرى قد أقدمها من أجل تعزيز فعالية البعثة ، وبتقديم تقرير عن ذلك الى المجلس .

٢ - وقد نشأت الحالة الطارئة المشار إليها أعلاه ، بعد سلسلة من الحوادث التي أقدم عليها العراق ، وذكرت في بيان رئيس مجلس الأمن . وبناء على ذلك فالمفروض أن هدف المجلس فيما يتعلق بتعزيز فعالية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت هو منع تكرار حدوث مثل هذه الحوادث ، وتمكين البعثة من التصدي لها بفعالية في حالة حدوثها مرة أخرى .

٣ - وقد أنشأ مجلس الأمن في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت كبعثة للمراقبة تتولى مهام مراقبة المنطقة المجردة من السلاح على امتداد الحدود بين العراق والكويت ؛ ودرء انتهاكات الحدود من خلال وجودها وقيامها بالاستطلاع في المنطقة المجردة من السلاح ؛ ومراقبة أي إجراء عدائي أو ينطوي على العدوان تقوم به أية دولة ضد الدولة الأخرى . ومراقبو بعثة الأمم المتحدة في العراق والكويت غير مسلحين . وفي حالة حدوث انتهاك ، يقدم المراقبون تقارير أو شكاوى ، وقد تقدم هذه التقارير على مستوى أعلى سواء في الميدان أو في مقر الأمم المتحدة . وتستند العملية الى فرضية مؤداها أن حكومتي العراق والكويت سوف تتخذان الخطوات اللازمة للامتثال لقرارات مجلس الأمن والتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت بنية خالصة . ولا تملك البعثة السلطة أو الوسائل اللازمة لإنفاذ قرارات مجلس الأمن .

٤ - ولقد قامت البعثة برصد الحوادث التي وقعت في منطقة عملها رسدا وثيقا منذ مطلع هذا الشهر وقدمت تقرير عنها الى مقر الأمم المتحدة . وبالإضافة الى ذلك قدمت البعثة تقارير فورية الى المسؤولين العراقيين فلي مواقع الحوادث ، والى السلطات العسكرية العراقية عن طريق قناة الاتصال القائمة . وفي

هذه المرة ، لم تكن الاحتجاجات والشكاوى فعالة في معظمها حيث ذكر المفاوضون التابعون للبعثة أنه لم يكن بمقدورهم التأثير في مجرى الأحداث التي دارت على أعلى المستويات في الحكومة العراقية . كذلك ، ظلت الشكاوى التي قدمت الى مقر الأمم المتحدة دون رد ايجابي الى أن تدخل مجلس الأمن ذاته ، وبالإضافة الى ذلك هددت بعض الدول الأعضاء باتخاذ تدابير أخرى ، وعندئذ أخطر رئيس مجلس الأمن ، في جملة أمور ، بأن العراق قد يكف عن الاسترداد غير المأذون به لممتلكاته من إقليم الكويت .

٥ - وبذا أدت بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت المهمة التي أنشئت من أجلها والتي تكفي قوتها لها . على أنه إذا ما بت مجلس الأمن بأن الولاية الحالية للبعثة لا تسمح لها بالرد المناسب على ما ارتكب من انتهاكات من هذا القبيل ، وأنه ينبغي تمكين البعثة من منعها والتصدي لها ، فستحتاج البعثة الى قدرة تمكنها من اتخاذ تدابير بدنية . ويمكن اتخاذ مثل هذه التدابير لمنع ما يلي ، أو للتصدي له في حالة فشل المنع :

(أ) الانتهاكات الثانوية التي ترتكب في المنطقة المجردة من السلاح :

(ب) الانتهاكات التي ترتكب على الحدود بين العراق والكويت ، من قبل مدنيين أو رجال الشرطة
مثلا :

(ج) المشاكل التي قد تنشأ بسبب وجود منشآت عراقية ومواطنين عراقيين وممتلكات للعراقيين في المنطقة المجردة من السلاح على الجانب الكويتي من الحدود التي جرى ترسيمها مؤخرا .

ولم تكن باستطاعة مراقبين عزل من السلاح القيام بالمهام المذكورة أعلاه . وعوضا عنهم ، يلزم تزويد البعثة بمشاة بأعداد كافية . وفيما يتعلق بالنقطة الثالثة ، أود أيضا أن أشير الى رسالتي المؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، والتي استرعت فيها انتباه المجلس الى بعض المسائل الناشئة عن ترسيم الحدود . وتتعلق هذه المسائل بمخاطر للشرطة العراقية موجودة في إقليم الكويت ، وهي المخاطر التي ما برحت أطلب سحبها على سبيل الاستعجال . وقد حدد المجلس لسحبها موعدا نهائيا هو يوم ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وكذلك سحب المواطنين العراقيين الموجودين وممتلكاتهم الموجودة في إقليم الكويت . وفيما يتعلق بهؤلاء ، أبلغت المجلس فعلا بأني على اتصال مع حكومتي العراق والكويت بغرض تسوية هذه المسألة بطريقة معقولة . ولاحظت مع التقدير موافقة المجلس على هذا النهج . وسوف أواصل مهمة اتصالاتي كما سأبقي المجلس على علم بنتائجها .

٦ - ولقد دعاني رئيس مجلس الأمن في بيانه إلى دراسة الحاجة إلى سرعة تعزيز بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت بوحدات من المشاة . وحينما عرضت هذه الفكرة في حزيران/يونيه ١٩٩١ ، كانت تقوم على افتراض أن بمقدور عمليتي حفظ السلم الآخرين في المنطقة ، وبالتحديد قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص (UNFICYP) وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (UNIFIL) سوف

تحتفظان بالقدرة اللازمة لإرسال مشاة لمساعدة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ، مثلما فعلتا لدى إنشاء البعثة . وإثر خفض القوة العسكرية لهاتين القوتين من قوات حفظ السلم ، لم تعد هذه القدرة موجودة . فضلا عن ذلك فإن وصول وحداتهما إلى البعثة سوف يستغرق بعض الوقت ولن تكون هذه الوحدات متاحة إلا لبضعة أسابيع يتعين بعدها أن تعود إلى بعثتيها الأصليتين . وهذا الإجراء لن يلبي الاحتياجات المبينة أعلاه ، التي تقتضي وجود مشاة على الأرض على أساس دائم .

٧ - وحسب التقديرات فإنه يلزم توفير ثلاثة كتائب للمشاة لأداء المهام الموجزة في الفقرة ٥ أعلاه . وبالإضافة إلى ذلك سوف يلزم تعزيز ما للبعثة من قدرة على النقل الجوي بحيث تستطيع نقل سرية واحدة دفعة واحدة لأغراض الرد السريع . وعندئذ ستكون البعثة مؤلفة من العناصر العسكرية التالية ، بالإضافة إلى الزيادة اللازمة في عناصر المقر وعناصر الدعم :

٢٢٥	- المقر والاتصالات
٢ ٢٥٠	- كتائب المشاة (٣ X ٧٥٠)
٧٥٠	- كتيبة السوقيات
٢٠٠	- المهندسون
١٠٠	- الوحدة الطبية
١٢٠	- الطائرات السمتية (مثلا ٢٠ X (Bell) ٢١٢)
٣ ٦٤٥	- المجموع

إن الأصول المذكورة أعلاه سوف تكون لازمة لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها الجديدة فيما يتعلق بالحدود البرية . أما إذا طلب مجلس الأمن كذلك إتاحة قوة لمنع انتهاكات الحدود البحرية ، لدى ترسيمها ، فسوف يلزم أن تتاح للبعثة أصول بحرية ، بالإضافة إلى مرافق الأحواض اللازمة ، لتمكينها من إرسال دوريات حول خور عبد الله واعتراض أي سفن منتهكة .

٨ - وبعد وزع وحدات المشاة المذكورة ، لن يكون من الضروري أو العملي الاحتفاظ بمراقبين عسكريين غير مسلحين في البعثة . إذ سوف تكلف وحدات المشاة بجميع مهامهم الحالية ، لأن هذه الوحدات سوف يتم وزعها في قواعد الدوريات والمراقبة الحالية وسوف تقوم بدوريات في المنطقة المجردة من السلاح . ويلزم أن تضم هذه الوحدات عددا من الضباط يكفي للقيام بمهام الاتصال والتحقيق والمهام الخاصة الأخرى .

٩ - ولن تضطلع البعثة بمسؤوليات تدخل ضمن إطار اختصاص الحكومتين المضيفتين ، اللتين سوف تواصلان الاضطلاع بكافة جوانب الإدارة المدنية في إقليم كل منهما . وكما هو الحال في الماضي ، سيكون من المتوقع أن تقوم الحكومتان معا بالتشاور مع البعثة فيما يتعلق بتنظيم أنشطة كل منهما داخل المنطقة

المجردة من السلاح . وهذا أمر ستكون له أهمية خاصة فيما يتعلق بحفظ النظام العام ، لأن البعثة غدت قوة مسلحة مكلفة بولاية لربما تتداخل في بعض جوانبها مع ولاية الشرطة المحلية .

١٠ - وسوف تزود البعثة بالأسلحة التي تعد من صميم أسلحة وحدات المشاة التابعة لها . ولكنها لن تستخدم هذه الأسلحة إلا في حالات الدفاع عن النفس ، التي تشمل مقاومة المحاولات التي تنطوي على القوة بهدف منعها من الاضطلاع بالواجبات المنوطة بها بموجب ولاية مجلس الأمن . ولن يؤذن للبعثة بأن تبادر باتخاذ تدابير إنفاذية .

١١ - ويلزم أن تتاح للبعثة حرية الانتقال والامتيازات والحصانات المكفولة لها الآن كما ينبغي الاستمرار في تطبيق الترتيبات التي تنظم وجودها في العراق والكويت مع إدخال التعديلات اللازمة .

١٢ - ويلزم التشديد على أن الترتيب المذكور أعلاه يقوم على افتراض أن حكومة العراق وكذلك حكومة الكويت سوف تتعهدان بالتعاون مع البعثة بعد إعادة تشكيلها . أما إذا لم يتم هذا التعاون ، فسيصبح من المستحيل على البعثة أن تضطلع بمهامها ، وعندئذ يلزم أن يقوم مجلس الأمن بالنظر في تدابير بديلة . وتجدر الإشارة كذلك إلى أن القوة بالحجم المقترح أعلاه لن تتاح لها القدرة على منع أي توغل عسكري ذي شأن . فإذا ما بت مجلس الأمن بوجود هذه المجازفة ، فسيكون من الضروري وضع ترتيبات أخرى لمعالجتها ، مع ضمان سلامة أفراد البعثة في الوقت ذاته .

— — — — —